

## اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

الدورة العاشرة  
جنيف، من 23 إلى 25 نوفمبر 2015

العمل المقبل للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

من إعداد الأمانة

1. وافقت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (اللجنة)، في دورتها الأولى المعقودة في عام 2003، على مبدأ اتباع نهج موضوعي في عملها، وإدراج عروض الخبراء في دوراتها<sup>1</sup>.
2. وتعد الفقرة 45 من مشروع ملخص رئيس الدورة التاسعة للجنة<sup>2</sup> الاقتراحات الثلاث المتبقية على طاولة المناقشات من أجل النظر فيها مستقبلاً، وهي: "استعراض أنشطة إذكاء الوعي كوسيلة لإذكاء الاحترام لحقوق الملكية الفكرية، لا سيما في أوساط التلامذة والطلبة" (الوارد في المرفق الأول)، و"مناقشة حول كيفية تكثيف وتحسين المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال الإنفاذ" (الوارد في المرفق الثاني)، و"تخصيص الجهاز القضائي والمحاكم المتخصصة في الملكية الفكرية" (الوارد في المرفق الثالث).
3. ودعت الأمانة بموجب التعميم رقم 8423، الصادر في 23 أبريل 2015، إلى تقديم اقتراحاتها بشأن العمل المقبل للجنة لينظر فيه خلال الدورة العاشرة. وقد وردت اقتراحات من وفود شيلي والفلبين والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وبيان دعم من وفد المكسيك (ترد جميعها في المرفق الرابع).

<sup>1</sup> الفقرة 16 من الوثيقة WIPO/ACE/1/7 Rev، المتاحة على الرابط: [http://www.wipo.int/meetings/en/doc\\_details.jsp?doc\\_id=17452](http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=17452)

<sup>2</sup> الوثيقة WIPO/ACE/9/29 PROV، المتاحة على الرابط:

[http://www.wipo.int/meetings/en/doc\\_details.jsp?doc\\_id=272197](http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=272197)

4. ويجدر التذكير أيضا بأنّ الأمانة أعدت، لأغراض الدورة الثامنة للجنة، مجموعة من الاقتراحات المقدمة من الدورة الثانية إلى الدورة السابعة للجنة بخصوص العمل المقبل، مع تقييم غير رسمي لمدى تناول اللجنة لتلك الاقتراحات خلال تلك الدورات.<sup>3</sup>

5. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً  
بمضمون هذه الوثيقة ومرفقها.

[تلي ذلك المرفقات]

---

<sup>3</sup> الوثيقة WIPO/ACE/8/3 المعنونة "تحليل اقتراحات العمل المقبل للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد" متاحة على الموقع التالي:  
[http://www.wipo.int/meetings/en/doc\\_details.jsp?doc\\_id=216331](http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=216331)

## استعراض أنشطة إدكاء الوعي كوسيلة لإدكاء الاحترام لحقوق الملكية الفكرية، لا سيما في أوساط التلامذة والطلبة

اقتراح من المجموعة باء

1. ترى المجموعة باء، فيما يتعلق بوضع برنامج عمل للدورة العاشرة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد، أن من المفيد العودة إلى محور كانت الأمانة قد اقترحتة خلال دورة اللجنة الأولى (الفقرة 13 من الوثيقة WIPO/ACE/1/1): "أنشطة التعليم وإدكاء الوعي". واعتمدت اللجنة مسألة التعليم وإدكاء الوعي كمحور لدورتها الثالثة في عام 2005 (الفقرة 21 من الوثيقة WIPO/ACE/2/13)، وكان من بين نتائجها التشديد على أهمية مواصلة التعليم ورفع الوعي (الفقرة 11 من الوثيقة WIPO/ACE/4/2).
2. وخلال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة لليوبيو، أعربت الدول الأعضاء بالإجماع عن تقديرها لاختيار ذلك المحور لدورة اللجنة الثالثة، وشجعت اللجنة على مواصلة عملها (الفقرة 2 من الوثيقة WIPO/ACE/3/2 والوثيقة WO/GA/32/13). وعليه، فإننا نرى أن الوقت مناسب لكي يُطرح ذلك المحور من جديد.
3. وكما يُلمس من خلال الردود التي استلمها المكتب الدولي من الدول الأعضاء والمنظمات على استطلاع اقترح خلال الدورة الأولى للجنة عن موضوع إنفاذ حقوق الملكية الصناعية (الفقرة 1، مرفق الوثيقة WIPO/ACE/1/4): يؤدي "رفع الوعي للمموس لدى الجمهور والوكالات الحكومية بأهمية الحماية الملائمة لحقوق الملكية الفكرية بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية ورفعاه البلد" دورا حاسما في "تحقيق النتائج في مكافحة التقليد والقرصنة". وفي هذا الصدد، يمكن أن تساهم برامج تعليم الملكية الفكرية والتوعية بها في تثقيف الجمهور وإخباره بالمزاي التي يتيحها نظام الملكية الفكرية المتين لاقتصاده. (الفقرة 23، مرفق الوثيقة WIPO/ACE/1/4). وكشف الاستطلاع أيضا عن أنه: "[ل]تحقيق هذا الهدف، يمكن أن تعمل الدول الأعضاء مع شركاء من القطاع الخاص بغية استحداث برامج لتوعية الجماهير بالإنفاد، مع إشراك وسائل الإعلام وباستعمال الإنترنت والعروض الخارجية وما إلى ذلك." (الفقرة 25، مرفق الوثيقة WIPO/ACE/1/4).
4. ومن المجالات التي هي قادرة على الإتيان بثمارها على المدى القصير والبعيد نذكر إدكاء وعي التلامذة والطلبة بأهمية الملكية الفكرية في تحقيق الأهداف الإنمائية وبالأضرار - الاقتصادية والصحية والأمنية - التي قد تتعرض لها المجتمعات من جراء التقليد والقرصنة. وعليه، فإننا نقترح أن يعدّ المكتب الدولي دراسة تحدد المبادرات الجارية التي تستهدف تلامذة المدارس وأن يعرض الدراسة في الدورة العاشرة للجنة.
5. وبالإضافة إلى ما سبق، فإننا نقرّ بأن الدول الأعضاء قد واصلت العمل في مجال إدكاء الوعي، ونعتقد أن التبادل حول تلك الجهود سيكون قيما بالنسبة إلى الدورة العاشرة للجنة، ومن شأنه أن يكمل نتائج الدراسة.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

## مناقشة حول كيفية تكثيف وتحسين المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال الإنفاذ اقترح من مجموعة جدول أعمال التنمية

مناقشة حول كيفية تكثيف وتحسين المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال الإنفاذ، بما في ذلك:

- (أ) تقييم الطريقة التي تعكف بها الويبو على دعم مفهوم "إدكاء احترام الملكية الفكرية" في أنشطتها المتعلقة بالمساعدة التقنية والتشريعية؛
- (ب) إعداد قائمة "بالقصص الناجحة" فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال؛
- (ج) المساعدة التشريعية الرامية إلى الحيلولة دون إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ مثل "الدعاوى الصورية"؛
- (د) المساعدة التشريعية في صياغة القوانين الوطنية المتعلقة بالإنفاذ والتي تأخذ في الحسبان استعمال مواطن المرونة ومختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتقاليد القانونية الخاصة بكل بلد.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

## تخصّص الجهاز القضائي والمحاكم المتخصصة في الملكية الفكرية اقترح من بولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

1. في سياق إعداد برنامج عمل للدورة العاشرة للجنة الاستشارية المعنية بالإفّاذ (اللجنة) تقترح بولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية موضوع تخصّص الجهاز القضائي والمحاكم المتخصصة في الملكية الفكرية. ويُعد هذا الموضوع تكمة طبيعية لأحد مواضع الدورة التاسعة الراهنة ألا وهو السبل البديلة لتسوية المنازعات.
2. وقد نوقشت مسألة تخصّص الجهاز القضائي والمحاكم المتخصصة في الملكية الفكرية في عدة دورات سابقة، مما يثبت وجود اهتمام مطرد بهذا المجال الذي يكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى إفّاذ الملكية الفكرية.
3. ولدى التحضير للاجتماع التشاوري حول الإفّاذ الذي عُقد في عام 2002، التمسّت أمانة الويبو من الدول الأعضاء "تحديد الممارسات الفعالة أو الفضلى لإفّاذ الملكية الصناعية في الدول الأعضاء، لا سيما الممارسات الأقل تكلفة والأقل استهلاكاً للوقت لإفّاذ الحقوق بفعالية" (الفقرة 4 من الوثيقة WIPO/CME/3؛ ومرفق الوثيقة WIPO/ACE/1/3). وكما جاء في تقرير الأمانة عن ذلك الاجتماع ("مجمّل القضايا المتعلقة بالصعوبات والممارسات في مجال الإفّاذ") أيّد عدد كبير من الردود فكرة إنشاء محاكم متخصصة في الملكية الفكرية أو السعي، بدلا من ذلك، إلى ضمان تخصّص القضاة من خلال التدريب (الفقرة 70 من الوثيقة WIPO/CME/3؛ ومرفق الوثيقة WIPO/ACE/1/3).
4. وفي عام 2002، طلبت الأمانة معلومات أيضا لمساعدة اللجنة الاستشارية المعنية بإفّاذ الملكية الصناعية واللجنة الاستشارية المعنية بإدارة وإفّاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة في شبكات المعلومات العالمية، وهما اللجنتان اللتان انبثقت منها اللجنة الاستشارية المعنية بالإفّاذ، على تحديد قضايا للنقاش ومجالات يبدو فيها التعاون الدولي في إطار الويبو ضروريا وممكنا على حد سواء (الفقرة 4 من الوثيقة WIPO/CME/2 Rev.). ويشير تقرير الأمانة إلى أن مسألة إنشاء محاكم متخصصة أثّرت باعتبارها "حلا ممكنا للتوصل إلى اتخاذ قرارات تتسم بالفعالية من حيث التكلفة والكفاءة والانساق" (الفقرة 19 "إنشاء محاكم متخصصة" من الوثيقة WIPO/CME/2 Rev.).
5. وأحاطت اللجنة الاستشارية المعنية بالإفّاذ، في دورتها الثانية المعقودة في عام 2004، علما بالدور الخاص الذي يضطلع به الجهاز القضائي في إفّاذ حقوق الملكية الفكرية (الفقرة 7 من الوثيقة WIPO/ACE/2/13). كما ناقشت اللجنة مسألة تخصّص الجهاز القضائي و"أبدت اهتماما خاصا بمختلف السبل التي تنتهجها الدول في تناول هذه المسألة" (الفقرة 8 من الوثيقة WIPO/ACE/2/13). وناقشت بعض الدول الأعضاء ضرورة وجود جهاز قضائي متخصص للبت في منازعات الملكية الفكرية بكفاءة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة (الفقرة 8 من الوثيقة WIPO/ACE/2/13). وهناك من رأى أيضا أن تخصّص الجهاز القضائي أمر يمكن تحقيقه بتركيز دعاوى الملكية الفكرية في إطار هيكل قضائية قائمة (الفقرة 8 من الوثيقة WIPO/ACE/2/13).
6. وفي الدورة الرابعة التي عقدتها اللجنة في عام 2007، أثّرت تساؤلات بشأن "تخصّص الجهاز القضائي في الدعاوى الجنائية والمدنية على حد سواء" (الفقرة 9 من الوثيقة WIPO/ACE/4/10).
7. وأبدت الدول الأعضاء نشاطا فيما يخص إنشاء جهاز قضائي متخصص أو استحداث محاكم متخصصة في الملكية الفكرية. ومن شأن تلك الممارسات أن تفضي إلى فوائد كبيرة في مجال الإفّاذ منها، مثلا، تحسين كفاءة القرارات الصادرة عن الجهاز القضائي، وزيادة اتساق حصائل الدعاوى والقدرة على التنبؤ بها، وتقليل التكاليف التي تتحملها أنظمة الإفّاذ. وبناء

على ذلك نرى أن الوقت مناسب كي تركز اللجنة على هذا الموضوع، لأن من المفيد إجراء تبادل حول جهود الدول الأعضاء في هذا المجال لأغراض الدورة العاشرة.

[يلي ذلك المرفق الرابع]

تكوين الكفاءات والدعم الذي تقدمه الويبو لأنشطة التدريب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وكذلك الوكالات والموظفين الوطنيين في مجال خبرات إنفاذ الملكية الفكرية

اقترح من شبلي

يستند هذا الاقتراح إلى ما نراه من خلل في تنفيذ مخرج البرامج من أجل زيادة المعرفة وتحسين عمل السلطات المختصة في مجال الإنفاذ، مثل قضاة المحاكم المتخصصة والعادية ووحدات الشرطة المتخصصة ومسؤولي الجمارك.

البرامج الاستراتيجية بشأن حملات التعليم الهادفة إلى بناء احترام الملكية الفكرية وخاصة بين الشباب

اقترح من الفلبين

أطلقت الفلبين، في عام 2013، أول مخيم شبلي عن الملكية الفكرية، ونظمت أنشطة الشباب المدافع عن الملكية الفكرية في مختلف المدارس. وكانت هذه الأنشطة أحد سبل غرس قيمة الملكية الفكرية وأهميتها في عقول الشباب. وتعتقد الفلبين أن التعليم هو أسمى أشكال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وأن من الجيد أن تتمكن البلدان من وضع برنامج تعليمي مؤسسي يساعد في تشكيل وجهة نظر الشباب ورأيهم في الملكية الفكرية.

تبادل الخبرات في مجال وظائف الإنفاذ لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية

اقترح من الفلبين

أصدر مكتب الملكية الفكرية في الفلبين مجموعة قواعد ونفذ طرائق مختلفة يمكن عبرها لمكاتب الملكية الفكرية أن تطلع بإجراءات الإنفاذ دون أن يس ذلك بموضوعيتها.

عروض وطنية طوعية حول أنظمة إنفاذ الملكية الفكرية

اقترح من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيها

1. فيما يتعلق بوضع برنامج عمل للدورة العاشرة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، يقترح الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إضافة بند في جدول الأعمال يركز على الدول ويأتي تكميلاً للبنود المركزة على القضايا المطروحة.

2. ويقترح الاتحاد الأوروبي بندا سنويا في جدول الأعمال يُخصّص للعروض الوطنية الطوعية للأنظمة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

3. وتحت هذا البند الجديد من جدول الأعمال، ستتاح للدول الأعضاء في المنظمة التي تتطوع في هذا المضمار، إمكانية تقديم عرض موجز عن جهودها على الصعيد التشريعي والوقائي وعلى مستوى الإنفاذ في مجال الملكية الفكرية. وفي ضوء ذلك العرض، واستنادا إلى الوثائق التي تعدّها أمانة الويبو، سيجري حوار تفاعلي بين الدولة التي تقدّم العرض وسائر الدول الأعضاء في الويبو، وكذلك الجهات المعنية المعتمدة الأخرى. وستتاح على موقع الويبو وثيقة العرض والوثائق الأساسية ونتائج المناقشات وستكون مصدرا قيما للعاملين في مجال الملكية الفكرية وسائر المنظمات الدولية التي تتعامل مع القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية.

4. وعند تقديم العروض الوطنية، سيكون على الدول الأعضاء أن تحدد تركيز سياساتها المتعلقة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية (على سبيل المثال التركيز أكثر على خطط وقائية أو أنواع معينة من انتهاكات الملكية الفكرية، وما إلى ذلك). وستتاح لذلك الغرض المساعدة التقنية اللازمة.

5. ومن شأن الجمع بين بند يركز على الدول الأعضاء والبنود التي تركز على القضايا المطروحة أن يسمح بتغطية كاملة لجميع القضايا إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المعنية، وسيسمح بتوسيع نطاق التبادل المفيد والمشجع لوجهات النظر الذي التي اتسمت به الجلسات في اجتماعات اللجنة.

6. وسيساهم هذا الاقتراح أيضا في تعزيز جانب التوقع في جدول الأعمال بالتالي والحد من الحاجة إلى مشاورات غير رسمية مطولة حول الموضوعات المستقبلية التي سيناقشها اللجنة.

### بيان دعم من المكسيك

استعراض أنشطة إدكاء الوعي كوسيلة لإدكاء الاحترام لحقوق الملكية الفكرية، لا سيما في أوساط التلامذة والطلبة

يرى وفد المكسيك أن من الضروري إرساء احترام حقوق الملكية الفكرية وتعزيزه بين الأطفال والمراهقين بغية ترسيخ ثقافة قوية للإنفاذ ومنع القرصنة.

استعراض إمكانيات تكثيف المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال الإنفاذ وتحسينها

يولي وفد المكسيك أهمية كبرى لتعزيز المساعدة التقنية التي تقدمها المنظمة وتحسينها. مما يساعد على إدكاء الوعي بين المشرعين حول دور الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويؤيد الوفد اعتماد التشريعات التي تتوافق مع الالتزامات والمعايير الدولية بشأن الإنفاذ.

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]